

CAC,Casablanca,19/12/2005,4720

Identification			
Ref 19863	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4720
Date de décision 20051219	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Action en justice, Procédure Civile		Mots clés Validité, Cumul assignation en paiement et réalisation de gage	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Aucune disposition légale n'interdit au créancier hypothécaire de solliciter la réalisation du gage et d'assigner en règlement de la créance.

Résumé en arabe

عقاري: دعوى الأداء - دعوى تحقيق الرهن - الجمع بينهما في آن واحد (نعم) - إنذار - حالة مطل - تعويض) نعم (

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار رقم 4720 صادر بتاريخ 19/12/2005 عقاري: دعوى الأداء - دعوى تحقيق الرهن - الجمع بينهما في آن واحد (نعم) - إنذار - حالة مطل - تعويض) نعم (السيد صلاح حوسني / ضد البنك التجاري المغربي التعليل: في الاستئناف الأصلي : حيث أنس الطاعن استئنافه بكونه لا يمكن للمستأنف عليه الجمع بين دعوى الأداء لاستخلاص دينه المضمون ويتبع المسطرة المقررة قانونا لتحقيق الرهن الرسمي في آن واحد. لكن حيث إنه ليس في القانون ما يمنع الدائن المرتهن من القيام بالدعوتين المذكورتين معا في سبيل الحصول على دينه وهو ما أكدته المجلس الأعلى في قراره المؤرخ 04/4/2004 في الملف التجاري في

عدد 452/1/3/2002 مما يجعل السبب الذي استند عليه المستأنف غير منتج ويتبعن الحكم برد. في الاستئناف الفرعي : حيث التماس الطاعنة الحكم لفائتها بمبلغ 1.094.970,05 درهم في مواجهة المستأنف أصليا عوض مبلغ 1.094.794,05 درهم نظرا للخطأ الذي شاب الحكم الابتدائي ويعويض عن التماطل قدره 10.000,00 درهم. وحيث إن الحكم الابتدائي المطعون فيه أفاد في وقائعه بكون مدionية الطاعنة محددة في مبلغ 109.497,05 درهم وأن الوثائق المدللي بها تؤكد، وبالتالي يتبعن إقرار المديونية في المبلغ المذكور بدلا من مبلغ 1.094.794,05 درهم. وحيث إنه فيما يتعلق بطلب التعويض عن التماطل فإن الثابت من المادة 255 من قانون الالتزامات والعقود فإن المدين يكون في حالة مطل بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى قاضي غير مختص وعليه واستنادا إلى هذه الدعوى المرفوعة ضد المستأنف يكون هذا الأخير في حالة مطل تستحق عنه الطاعنة تعويضا تحدده المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في مبلغ عشرة آلاف درهم. وحيث إن خاسر الدعوى طلبا أو طعنا يتحمل صائرها. لهذه الأسباب فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث انتهائيا حضوريا علينا: في الشكل : بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي. في الجوهر : باعتبار الفرعي وتعديل الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/3/1 في الملف عدد 9690 وذلك برفع أصل الدين المحكوم به إلى حدود مبلغ 1.094.970,05 درهم وبالغائه فيما قضى به من رفض لطلب التعويض والحكم من جديد على المستأنف الأصلي بأدائه لفائدة المستأنف الفرعي مبلغ 10.000,00 درهم كتعويض عن التماطل وتأييده في الباقى وبرد الاستئناف الأصلي مع تحميم رافعه كافة المصروف.